العقد:

نظّم المشرّع الجزائري العقد بموجب المواد من 54 إلى 123 ق.م، مقسّما أحكامه على أقسامٍ أربعة، تضمّن أوّلها "**أحكاما تمهيدية**"، وثانيها "**شروط العقد**"، أمّا القسم الثّاني مكرّر فتناول "إبطال العقد وبطلانه"، وجاء القسم الثّالث بعنوان "**آثار العقد**"، في حين جاء الرّابع منظّما ل "**انحلال العقد**".

ولن نعتمد في تبيان أحكام العقد؛ التّرتيب الذي جاء في القانون المدني، وعليه سنتناولها وفق العناوين التّالية:

المبحث الأوّل: مفهوم العقد.

المبحث الثّاني: تكوين العقد

المبحث الثّالث: آثار العقد

المبحث الرّابع: انحلال العقد

المبحث الأوّل: مفهوم العقد

وفيه نتناول المسائل التّالية:

المطلب الأوّل: تعريف العقد

المطلب الثّاني: مبدأ سلطان الإرادة

المطلب الثّالث: تقسيمات العقود

المطلب الأوّل: تعريف العقد

يعرّف العقد بوجه عام بأنّه : "توافق إرادة شخص أو أكثر على إحداث آثار قانونية تتعلق بإنشاء الحقوق والالتزامات المقابلة لها، أو نقلها، أو تعديلها، أو إنهائها" [1].

وقد عرّفه المشرّع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني الجزائري بأنّه:

"العقد اتّفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص نحو شخص أو عدّة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

وقد لاقى التّعريف الذي وضعه المشرّع الجزائري للعقد انتقادات كثيرة، لأنّه لا يبيّن طبيعة ما ينتج عن قيام عقدٍ ما، وهو إحداثُ أثرٍ قانوني من شأنه تغيير المراكز القانونية، فعقد البيع مثلا ينقل صفة مالك الشّيء المبيع من شخصٍ إلى شخصٍ آخر، بمجرد أن يتمّ البيع، وانتقال الملكية هنا أثرٌ معتبرٌ قانونا لأنّه نقل مركز المالك من شخصٍ إلى آخر.

والأثر القانوني النّاتج عن قيام العقد قد يكون إنشاء حقٍّ، أو نقله، أو تعديله، أو زواله.

الفرع الأوّل:الفرق بين العقد والتّصرّف القانوني بإرادة منفردة

لابد أن يكون في التّصرّف القانوني إرادتان على الأقل حتّى يسمّى عقدا؛ فإن لم يكن فيه سوى إرادة واحدة، كنا أمام التزامٍ بالإرادة المنفردة، وقد أقرّ المشرّع الجزائري الإرادة المنفردة كمصدرٍ من مصادر الالتزام في المادة 123 مكرّر.

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور ، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية** ، ط 9 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 321 .

ومثال التّصرّف القانوني بالإرادة المنفردة، الوعد بجائزة، الذي نصّت عليه المادة 123 مكرّر 1، والتي جاء في الفقرة الأولى منها:

"من وعد الجمهور بجائزةٍ يعطيها عن عملٍ معيّن يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظرٍ إلى الوعد بالجائزة أو دون علمٍ بها".

الفرع الثّاني: الفرق بين العقد والاتّفاق

رأى بعض الفقه الفرنسي أنّ العقد والاتّفاق أمران مختلفان، فالاتّفاق أعمّ من العقد إذ يشمل جميع الحالات التي ينتج عنها بوجود اتّفاق ما أثرٌ قانوني، وهي: إنشاء، تعديل، نقل، إنهاء حق، في حين أنّ العقد لا يعبّر سوى عن حالةٍ واحدة وهي إنشاء الحقوق.

إلّا أنّ التّفرقة بين العقد والاتّفاق لم تعد لها أهمية في وقتنا هذا، إذ ما من قيمة عمليةٍ تنتُج عن التّمييز بينهما، لذلك نجد أنّ أغلب التّشريعات التي وضعت تعريفا للعقد قد عرّفته بأنّه اتّفاق .....الخ.

المطلب الثّاني: مبدأ سلطان الإرادة

الفرع الأوّل: تعريف مبدأ سلطان الإرادة

يقصد بمبدأ سلطان الإرادة أنّ للإرادة سلطان ذاتيٌ يمكّنها من إحداث الأثر القانونيّ، فهي التي تُنشيء الأثر بعد أن كان معدوما، ثمّ يتدخّل القانون فقط لينظّمه، ويحميه.

وقد كان لهذا المبدأ أثرٌ كبيرٌ في التّعاملات اتّعاقدية بين الأشخاص، إلاّ أنّ تأثيره سجّل تراجعا مع بداية القرن العشرين، بسبب ما حدث من تغيّرات اقتصادية وسياسية.

الفرع الثّاني: الآثار المترتّبة عن إعمال مبدأ سلطان الإرادة

ينتُج عن إعمال مبدأ سلطان الإرادة عدّة نتائج، أهمّها:

أوّلا – حرّية التّعاقد: تحمل حرّية التّعاقد معنيين هما:

1 – أنّ الشّخص حرٌ في التّعاقد حول ما يشاءه هو، أي ما يرغبُ فيه دون سواه، ما دام لم يخالف النّظام العام، والآداب العامة؛ فإن خالفهما كان العقد باطلا بطلانا مطلاقا، وعدم مخالفة النّظام العام، والآداب العامة قيدٌ واردٌ على حرّية الشّخص في التّعاقد.

2 – أنّ الشّخص حرٌ في التّعاقد أو عدم التّعاقد، أي أنّه غير مجبر على التّعاقد إن لم يرغب هو في ذلك، ولكن هذه الحرّية ليست مطلقة، إذ يجد الشّخص نفسه في أحيانٍ كثيرةٍ مجبرا على التّعاقد، ومثال ذلك عقد التّأمين الجبري المتعلّق بالسّيارات، وهذا قيدٌ آخر وارد على حرّية التّعاقد.

ثانيا – العقد شريعة المتعاقدين:

نصّت المادة 106 ق.م على:

"**العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلّا باتّفاق الطّرفين، أو للأسباب التي يقرّرها القانون**".

ومعنى ذلك أنّ العقد ميثاقٌ بالنّسبة للمتعاقدين، يلزمهما كما يلزمهما القانون، لذلك لا يجوز لأحدهما أن يقرّر تعديله أو نقضه، إلّا برضا الطّرف المقابل، أو إذا كان في القانون ما يجيز ذلك (سيتعرّف الطّالب على الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها نقض العقد أو تعديله في المحور المتعلّق بآثار العقد).

ثالثا – حرّية المتعاقدان في تحديد الآثار التّعاقدية:

ومعناها أنّ المتعاقدين لهما كامل الحرّية في تحديد ما يشاءان من آثارٍ قانونية، فهما من يرتّبان بمقتضى الاتّفاق القائم بينهما ما يقع على عاتق كلٍّ منهما من التزامات، فهما من حدّدا الشّروط، وصاغا البنود، وهما غير ملزمان في ذلك بالنّصوص القانونية المنظمة للعقد الذي هما بصدده، ما لم تكن في تلك النّصوص قواعد آمرة، إذ كثيرا ما يتدخّل المشرّع لتحديد الالتزامات والحقوق المترتّبة وجوبيا عن قيام عقد ما.

رابعا – الأصل أنّه لا التزام إلّا ما ألزم الشّخص نفسه به:

الأصل أنّ الشّخص لا يلتزم بغير ما ألزمته به إرادته، أي بغير ما توجّهت إرادته لإحداثه، لكن قد يحدث أحيانا أن يجد نفسه ملتزما بالتزامات لم يقصد إلزام نفسه بها.

المطلب الثّالث: تقسيمات العقود مع بيان أهمّية التّفرقة بينها

تختلف العقود في طبيعتها عن بعضها البعض، وهو ما يجعل لها تقسيمات كثيرة، نتناول فيما يأتي أهمّها (الفرع الأوّل)، وينتج عن التّفرقة بين العقود نتائج هامة، سنتطرّق لأهمّها (الفرع الثّاني):

الفرع الأوّل: تقسيمات العقود

بخلاف بعض التّشريعات وضّح المشرّع الجزائري المقصود من بعض تقسيمات العقد؛ كالعقد الملزم للجانين، والعقد الملزم للجانب الواحد، والعقد التّبادلي، والعقد بعوض، غير أنّنا لن نعتمد على التّقسيمات التي جاءت في القانون المدني الجزائري، لأنّها لا تشمل جميع تقسيمات العقد.

وفيما يلي نتعرّف على أهمّ التّقسيمات كما جاء في الفقه القانوني:

أوّلا – تقسيم العقد بالنّظر لتناوله تشريعيا: تقسّم إلى عقود مسمّاة، وعقود غير مسمّاة:

1 – **العقد المسمّى**: هو العقد الذي سمّاه المشرّع الجزائري، أي خصّه باسم معيّن، ووضع له أحكاما تنظّمه، وعادة ما يسمّي المشرّع عقدا معيّنا ويضع له أحكاما قانونية، لانتشاره بين النّاس، وكثرة المشاكل التي يثيرها.

والعقود المسمّاة في التّشريع الجزائري كثيرة، ولا ينبغي أن يفهم الطّالب أنّها جميعا متواجدة في القانون المدني، فمنها ما هو متواجد فيه، ومنها ما هو متواجدٌ في قوانين أخرى، ومن العقود المسمّاة: عقد البيع، عقد النّشر، عقد العمل، عقد الهبة، عقد المقايضة، عقد التّأمين.

2 – العقد غير المسمّى: هو العقد الذي لم يسمّيه المشرّع، ولم ينظّمه بأحكام خاصةٍ به، وسبب ذلك عادة هو قلة تداوله، لذلك فإنّ ما يطبّق عليه هو الأحكام العامة للعقد .

ثانيا – تقسيم العقد بالنّظر لتكييفه: تقسّم إلى عقود بسيطة، وعقود مركّبة (مختلطة):

1 – العقد البسيط: هو العقد الذي يشمل عقدا واحدا، كعقد البيع (يشمل البيع)، عقد الإيجار(يشمل عملية الإيجار)، عقد التّأمين (يشمل التّأمين).

2 – العقد المركّب (المختلط): هو العقد الذي يشمل مجموعة من العقود لذلك سمي بالمركب، كعقد الفندقة (يشمل تأجير غرفة، بيع الطّعام، إيداع الأمتعة)، ولكن طبيعة عقد الفندقة تختلف كذلك باختلاف طبيعة المحل المتّفق عليه.

ثالثا- تقسيم العقد بالنّظر لشكله:

1 – العقود الرّضائية: العقود التي يكفي الرضا وحده لانعقادها، وتسمّى بالرّضائية لأنّها لا تتطلّب أكثر من تطابق إرادتي المتعاقدين.

2 – العقود الشّكلية: هي العقود التي لا يكفي الرّضا وحده لانعقادها، بل لابد من افراغ هذا الرّضا في شكل معيّن، وهو الشّكل الذي قد يكون رسميا، أو عرفيا، بحسب ما اشترطه المشرّع الجزائري، ومثالها عقد بيع العقار (324 مكرّر1، ق.م)، عقد الرّهن الرّسمي (883 ق.م)، عقد الشّركة (م 418 ق.م).

رابعا – تقسيم العقد بالنّظر للالتزامات المفروضة:

1 - العقد الملزم للجانبين (العقد التّبادلي): هو العقد الذي يفرض التزامات متقابلة على كلا طرفيه، فيكون كل منهما دائن ومدين في الوقت ذاته. والعقد الملزم لجانبيه، وقد نصت على هذا العقد المادة 55 من ق م بقولها :

"**يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا**" .

2 - **العقد الملزم للجانب الواحد (العقد غير التّبادلي)**: هو العقد الذي ينشئ التزامات على عاتق أحد الطرفين، فنكون أمام حالة أن أحد العاقدين مدين والآخر دائن، ومثاله الهبة والوكالة بغير أجر والوديعة بغير أجر، وقد نصت على هذا النوع المادة 56 ق م بقولها :

"**يكون العقد ملزما لشخص ، أو لعدة أشخاص ، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص، أو عدة أشخاص آخرين دون التزام هؤلاء الآخرين**" .

وهناك فرق بين العقد الملزم للجانب الواحد والتصرف القانوني بالإرادة المنفردة، فالأول يتطلب توافق إرادتين، أما الثّاني فتكفي فيه الإرادة المنفردة، فهو تصرّف قانوني بالإرادة المنفردة وليس عقدا.

خامسا – تقسيم العقد بالنّظر للمقابل: تنقسم العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرّعية:

1 – عقود المعاوضة: هي العقود الذي يأخذ فيها كل طرف من أطراف العقد مقابل ما أعطى والتزم به، وقد عرفته المادة 58 ق م :

"**العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما**" .

2 – عقود التّبرّع: هي العقود التي لا يأخذ فيها أحد المتعاقدين مقابلا عمّا قدّمه، ومثال هذه العقود: عقد الهبة (دون عوض)، وعقد الوديعة (دون أجر)، وكلّ عقد لا يأخذ فيها أحد الأطراف مقابلا لما قدّمه للطّرف الآخر.

سادسا - العقود محدّدة القيمة والعقود الاحتمالية:

1 – العقد محدّد القيمة: هو العقد الذي يعلم فيه كلا المتعاقدين منذ البداية قيمة ما سيأخذ، وقيمة ما سيعط، ومثاله عقد البيع، فالبائع فيه يعلم قيمة الثّمن الذي سيأخذه، وقيمة المبيع الذي سيعطيه، وكذلك المشتري.، ومثاله كذلك عقد الإيجار، أو عقد الوديعة بأجر ...الخ.

2 - العقد الاحتمالي (عقد الغرر): هو العقد الذي لا يمكن للمتعاقدين فيه تحديد قيمة ما سيأخذانه، أو ما سيعطيانه، وقت نشوء العقد، لأنّ القيمة غير محدّدة لارتباطها بأمور مستقبلية لا يعرفان إلى ما ستؤول، ومثاله عقد التّأمين